

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 23 جوان 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الإتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى الخدمة الإدارية المتعلقة بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله والمبينة بالملحق عدد 45.3 كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالخدمة المبينة بالملحق عدد 45.3 (جديد).

الفصل 2 - المديرون العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والبيئة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير.....مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والبيئة.

مجال الخدمة : الإنتاج الحيواني/الأنشطة الخاضعة إلى نظام كراسات شروط.

موضوع الخدمة : إحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.

شروط الانتفاع بالخدمة
إحترام مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى القرار.....

الوثائق المطلوبة
-

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	كل شخص يرغب في تجميع الحليب الطازج كل شخص يرغب في تجميع الحليب الطازج كل شخص يرغب في تجميع الحليب الطازج دائرة الإنتاج الحيواني	- سحب كراس الشروط - إيداع كراس الشروط في نسختين ممضى عليهما في جميع الصفحات - تسلم نسخة من الكراس من الإدارة مؤشرا عليها من قبلها لإثبات إعلامها - إجراء معاينة فنية قصد التثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط

مكان إيداع الكراس
المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية. العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية. العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة
في الإبان

المراجع التشريعية والترتيبية
قرار وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 23 جوان 2011 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.